

تفسير ابن كثير | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 4- سورة الطلاق | الآية 6

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم الله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم اسكنوهن اسكنوهن من حيث سكنتم من وجودكم ولا ولا تضال لتضييقوا عليهن حتى يضعن حملهن - [00:00:00](#)

فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن واثتمروا بينكم بمعروف الركعة هذه الآية الكريمة من سورة الطلاق جاءت بعد قوله جل وعلا واللاني ينسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن فعدتهن ثلاثة اشهر واللاني لم يحضن - [00:00:56](#)

وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا ذلك امر الله انزله اليكم ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له اجرا اشكلوهن من حيث سكنتم من وجودكم - [00:01:45](#)

الاية لما بين جل وعلا عدة المطلقة التي لم تحظ او انقطع عنها الحيض بكبرها وبين بعد هذا عدة الحوامل سواء كنا مطلقات او متوفا عنهن وسواء كان الطلاق رجعي - [00:02:19](#)

او بائنا بينونة صغرى او بائنا بينونة كبرى كلهن عدتهن بوضع الحمل بين في هذه الآية الكريمة ما يجب للمطلقات من السكنى وقال جل وعلا اشكلوهن من حيث من حيث سكنتم - [00:03:09](#)

من وجودكم من وجودكم بظم الواو من وجودكم بفتح الواو من نوجدكم بكسر الواو والظم والفتح والكسر اي ان الرجل يسكن امرأته في حال مفارقتها اياها لانها مقيدة محبوسة له - [00:03:55](#)

من اجل العدة وسكنها عليه ثمان في سكنى المطلقة الرجعية مصالح عظيمة تسكن مع مطلقها لانها لا تزال في عصمته وتظهر له وتتجمل بين يديه فان حصل منه اتصال صارت رجعة - [00:04:40](#)

والشرع يتشوف الى الرجعة كما انه يكره الطلاق الا عند الحاجة اليه فاذا تعذر الوفاق بين الزوجين وتضايق كل منهما من الآخر او تضايق احدهما من الآخر الطلاق حينئذ من محاسن الشريعة الاسلامية - [00:05:29](#)

انه بين امرين اما ان تدوم العلاقة الزوجية مع الكره والبغضاء او ينفصلا الله كلا من سعته لا شك ان انفصالهما خير لهما في هذه الحال من الظم على كرة - [00:06:12](#)

وفي هذه الآية الكريمة امر الله جل وعلا المطلقة لان الكلام واللاني ينسن من المحيض في عدة مطلقة واللاني لم يحضن في عدة المطلقة وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن هذا في كل النساء - [00:06:42](#)

كل مفارقة في الحياة او بعد الموت. مفارقة في الحياة بينونة صغرى او كبرى او رجعية حتى تضع الحمل لانه لا يمكن ان تتزوج ورحمها مشغول بجنين لزوجها الاول جاء قوله جل وعلا - [00:07:15](#)

اسكنوهن لا تخرجها على اول ما يحصل الطلاق ترحلها من مسكنها لها حق فيه لانها محبوسة لصالح زوجها ولعدتها وليكن هذا السكن من حيث سكنتم وكأن فيه والله اعلم اشارة الى انها تكون قريبة من الرجل - [00:07:40](#)

او معه او في سكنه لا تبتعد ولا تنقلها الى سكن غير لائق لانك انتهيت منها وطاب خاطرك منها لا اسكنوها من حيث سكنتم اسكنوهن من حيث سكنتم من وجودكم. على حسب - [00:08:13](#)

قدرتك وسعتك ان كنت قد وسع الله عليك توسع عليها وان كنت ممن ضيق عليك فعلى حسب استطاعتك لا يكلف الله نفسا الا وسعها

كما قال تعالى لينفق بوسعة من سعته - 00:08:34

ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها. قل اية اخرى لا يكلف الله نفسا الا وسعها - 00:09:00

من حيث سكتتم بوجودكم ولا لتضيقوا عليهن لا تضارها من العلماء من حملها على السكن لا تضيق عليها في السكن حتى اضطر الى ان تفتدي نفسها وتخرج منك او تضطر الى ان تباعد عنك - 00:09:21

لا تضرها ومن العلماء من عمم هذا ولعله اقرب ولا تضاروهن في شيء لا تضارها في الطلاق ولا تضارها في الرجعة والاعتذار في السكن ولا تضارها النفقة احذروا المضارة هذه زوجتك - 00:09:50

وحصل بينك وبينها العشرة وتريدون التفرق وكما اجتمعتم على خير تفرقوا على مثله ولا تقل انك انتهيت منها فتضايقها في امر ما تزوجت زوجة اخرى فاردت ان تحرم الزوجة الاولى من اولادها فتطلقها لهذا - 00:10:21

طلقتها واوشكت العدة ان تنتهي فلا تراجعها على سبيل المضارة لتبدأ العدة من جديد لانه قد يضر المرء في الطلاق وقد يضر في الرجعة يراجعها وهو لا نظر له فيها وانما يريد ان يطيل عليها العدة - 00:10:46

تمت عدتها واوشكت ما بقي فيها الا يوم او يومان ويراجع من اجل ان تستأنف العدة من جديد هذه مضارة يسكنها في مكان غير لائق لاجل ان تخرج هذه مضارة - 00:11:14

يقطر عليها في النفقة اذا كانت نفقتها واجبة هذه المضارة يقول جل وعلا ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن لتضيق عليها ما جعل الله لها فيه سعة ثمان العلماء رحمهم الله اختلفوا - 00:11:39

في المطلقة الطلاق البائن بينونة الكبرى الثلاث هل لها نفقة هل هي مراده في السكنة هذه ام ليس لها نفقة ولها سكنى ام ليس لها نفقة ولا سكنى خلاف بين العلماء - 00:12:10

حسن ما فهموا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث طلقت فاطمة بنت قيس طلقها زوجها طلاقا بائنا وهو مسافر فارسل لها وكيله بشيء من شعير من شعير - 00:12:38

قال هذه لك فسخطتها يعني ما رضيت بهذا الشعير نفقة فذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم نبين ما الذي حصل فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم بين لها انه ليس لها في هذا شيء - 00:13:09

انها طلاق بائن وانتهت العلاقة وليست حامل وامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتد عند امرأة من الصحابيات ثم قال عليه الصلاة والسلام تلك امرأة يغشاها اصحابي يزورونه الصحابة رضي الله عنهم - 00:13:33

في بيت ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فلا يراك واذا انت فاذنيني. اخبريني اعتدت رضي الله عنها في بيت من ام مكتوم فلما انتهت عدتها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:00

واخبرته انها انتهت عدتها وانه خطبها معاوية وابو الجهم ايهما تطيع وقال عليه الصلاة والسلام اما معاوية فصعلوك لا مال له واما ابو جهل فلا يضع عصاه عن عاتقه. وفي رواية انه ضراب للنساء - 00:14:25

انكحي اسامة ابن زيد نهاه عن الاثنين وامرها بان تنكح اسامة رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه وكرهت ذلك في اول الامر واطاعت استجابة امر النبي صلى الله عليه وسلم وتوجيهه - 00:14:51

يقول فاغتبطت به ان المرء اذا قبل الشيء امثالاً للسنة ورغبة في الاخذ بذلك حتى وان لم يكن على سبيل الاقتناع الكامل فان الله جل وعلا يجعل له فيه خيرا - 00:15:17

مع حديث المرأة الاخرى التي التي هي اخت سعيد ابو سعيد الخدري رضي الله عنه توفي عنها زوجها وبيتها الذي تسكنه ليس له ورغبت ان تذهب الى اهلها في بني خضرة - 00:15:39

امره النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتد في بيتها الذي اتاها فيه نعي زوجها حتى يبلغ الكتاب اجله اختلفت مأخذ العلماء رحمهم الله من هذه الاحاديث الواردة في ذلك - 00:16:05

فذهب الامام ابو حنيفة وبعض العلماء على ان المطلقة حتى وان كان طلاقا بائنا ان لها النفقة والسكنى حتى تتم العدة وذهب الامام ما لك والامام الشافعي رحمة الله عليهما - [00:16:23](#)

على ان لها السكنى دون النفقة وذهب الامام ما لك والامام احمد رحمه الله وجمع من العلماء من اهل الحديث على ان المطلقة طلاقا بائنا لا نفقة لها ولا سكنى - [00:16:47](#)

والدليل مع الامام احمد رحمه الله هو من قال بقوله ومنهم اسحاق وابو ثور وغيرهم على انه على ان المطلق طلاقا بائنا لا نفقة لها ولا سكنى. لانها انقطعت وانتهت العلاقة الزوجية بينهما ما بقي الا مدة التربص بالعدة. وقد انتهت - [00:17:08](#)

ولا يتوقع فيه رجعة ونصره جمع من العلماء على انها لا نفقة لها ولا سكنى اذا كان الطلاق بائنا وليسست حاملا ثم قال جل وعلا وان كنا ولادة حمل فانفقوا عليهن - [00:17:37](#)

لان في احشائها جنين اللي زوجها الذي طلقها ونفقته على وليه من اب او غيره او جد او غيره غناؤه من هذه المرأة وهي تغذيه تتغذى به فلذا صارت نفقة الحامل - [00:18:04](#)

على ولي الجليل ان ولي الجليل يشمل ان كان اب اوجد او اخ ان النفقة على الوالد ثم على على الوالد وان علا ابا او جدا او ابجد او جد جد - [00:18:39](#)

ثم على الوارث مثل ذلك يعني اذا كان الاخ فقير واخوه الاخر غني وهو يرثه فيجب على الغني ان ينفق على الفقير وان كنا اي هؤلاء المطلقات ولادة حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن - [00:19:05](#)

حتى تضع الحمل تجب عليها لها النفقة ثم بعد وضع الحمل بين الله جل وعلا الحكم فقال فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن لان نفقة الرضاعة على الاب او من عليه النفقة - [00:19:34](#)

نفقة الجنين هذا الرضيع اللبن الذي في احشاء هذه المرأة ملك لها فلا يؤخذ منها الا بمقابل وهي تعطي الوالد هذا من لبنها وينفق عليها وليه وان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن - [00:20:00](#)

هناك سكنى ونفقة بالنسبة للرجعية. وهنا اجر والاجرة هذه بحسب الحال لانها قد تكون بقدر النفقة او اكثر من النفقة او اقل من النفقة لانها قد تقول المرأة اريد نفقة كاملة مثلا في الشهر الف ريال عن الرضاعة - [00:20:32](#)

بينما والد الرضيع هذا ممكن ان يجد مرضعة ترضعها الشهر بمئتي ريال فلا يرهق ويكلف بان يدفع لهذه المرأة الف ريال وهو يجد مئتي ريال مثلا وانما الذي تعطاه هذه المرأة هو بمقدار الاجرة - [00:20:56](#)

بمقدار الاجرة قلت الاجرة او كثرت كانت اكثر من النفقة او اقل فان عرض عملكم فاتوهن اجورهن واعتمروا بينكم بمعروف لا تنسوا المعروف بينكم ولينصح كل واحد منكمما لصاحبه لا تطلب المرأة اجرة باهظة تظر باب الرضيع - [00:21:19](#)

ولا يبحس والد الربيع الابرة فيقول للام اعتمادا على شفقتها على ارضاء ولده يقول انا لا الا مئة ريال مثلا في الشهر بمئة ريال ولا سلمي لي الولد وربما لو سلمته اياه ما وجد من يرضعه الا بالف ريال - [00:21:52](#)

هذا فيه مضارة لها وانما يعطيها مثل ما يطلب غيرها فاذا رضيت بمثل ما يطلب غيرها فهي احق بولدها من غيرها واعتمروا بينكم بمعروف وان تعاشرتم حصل نزاع واختلاف المرأة تقول لارضعه الا بالف ريال - [00:22:15](#)

الرجل يقول لا ادفع الا مئتي ريال اختلاف بينكم فسترضع له اخرى. يعني اتخذ له مرضعة اخرى غير الام او الاب قال لا ادفع الا كذا قليل جدا والمرأة تريد الشيء المناسب فابى - [00:22:48](#)

فلينتقلوا الى غيرها وان تعاشرتم اي اختلفتم فسترضع له اخرى يعني امرأة اخرى او يتولى الاب ارضاعه بما شاء فلا يلزم بان يدفع اكثر من اجرة المثل ولا تلزم الام بان ترضع بالاجرة التي يفرضها الاب وان كانت قليلة - [00:23:18](#)

ان اتفقوا وتراضوا على شيء معين فحسن وهذا هو الواجب عليهما ان يتعاون بشأن الولد فان اختلفوا فيتولى الاب ارضاع ولده من قبل مرضعته اخرى او بما شاء من لبن يحضره له او غير ذلك - [00:23:56](#)

يقول تعالى امرا عباده اذا طلق احدهم المرأة ان يسكنها في منزل حتى تنقضي عدتها وقال واسكنوهن من حيث سكنتم اي عندكم

من وجودكم قال ابن عباس رضي الله عنهما هذا عام في قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم بوجدكم يشمل المطلقة - [00:24:22](#)
بائنا او رجعيًا ويشمل المتوفى عنها كل المعتدات والسنة بينت هذا ولهذا اختلف العلماء رحمهم الله في بناء على فهمهم من سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد - [00:24:52](#)
يعني سعتكم حتى قال قتادة ان لم تجد الا جنب بيتك فاسكنها فيه وقوله تعالى ولا تضادهن لتضيّقوا عليهن قال مقاتل ابن حيان
يعني يبادلها لتفتدي منه بمالها. او تخرج من مسكنه - [00:25:20](#)
وقال الثوري عن منصور عن ابي الضحى ولا تضارهن لتضيّقوا عليهن. قال يطلقها فاذا بقي يومان ليطول عليها العدة وهو لا رغبة له
فيها والا المراجعة بناء على الرغبة فهذا ليس فيه مضارة بل هو مأمور به شرعا - [00:25:48](#)
وقوله تعالى وان كنا ولادة حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن قال كثير من العلماء منهم ابن عباس وطائفة من السلف وجماعات
من الخلف هذه في الباء ان كانت حاملا - [00:26:13](#)
انفق عليها حتى تضع حملها قالوا بدليل ان الرجعية تجب نفقتها سواء كانت حاملا او حائلا وقال اخرون بل السياق كله في الرجعيات
وانما نسعى للانفاق على الحامل وان كانت رجعية لان الحمله طول مدته غالبه - [00:26:34](#)
الى النص على وجوب الانفاق الى الوضع لئلا يتوهم انه انما تجب النفقة بمقدار مدة العدة ثم اختلف العلماء هل النفقة لها بواسطة
الحمل ام للحمل وحده؟ على قولين منصوصين عن الشافعي رحمه الله - [00:27:00](#)
وغيره ويتفرغ عليها مسائل كثيرة مذكورة في علم الفروع وقوله تعالى فان ارضعن لكم اي اذا وضعن حملهن وهن طوالق فقد فقد بن
بانقضاء عدة ولها حينئذ ان ترضع الولد ولها ان تمتنع منه - [00:27:21](#)
ولكن بعد ان تغذيه باللبأ وهو باكورة اللبن الذي لا قوام للمولود غالبا الا به فان ارضعته استحقت اجر مثلها ولها ان تعاقب اباه او وليه
على ما يتفقان عليه من اجرة - [00:27:47](#)
ولهذا قال تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وقوله تعالى وائتمروا بينكم بمعروف اي ولتكن اموركم فيما بينكم بالمعروف من
غير اضرار ولا كما قال تعالى في سورة البقرة لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده - [00:28:06](#)
وقوله تعالى وان تعازرت فسترضع له اخرى. اي وان اختلفوا والى ذلك او بذل الرجل قليلا ولم توافقه عليه فليسترضع له غيرها ولو
رضيت الام بما استأجرت به الاجنبية فهي احق بولدها - [00:28:32](#)
والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:28:54](#)